

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

حفيظة مستاوي

من إعداد الطالب :

سليمان هادي

الموسم الجامعي: 2014-2015

الإهداء

إلى والدي الكريمين وبأخص إلى نبع العطاء والمحبة إلى الوجه الطافح حبا إلى أُمي الغالية.
إلى أخي وأختي حفظهم الله ورعاهم.
إلى أصدقائي في الدراسة الذي حصرهم قلبي ولم يحصرهم قلبي.
إلى أساتذتي حاملي أمانة التعليم وأخص بالذكر أساتذتي المشرفة مستاوي حفيظة وأثني
على مجهوداتها وإخلاصها في عملها.

شكر وعرفان

الشكر أولا وقبل كل شيء لله تعالى على عونه.

كما أتقدم ثانيا بأسمى عبارات الشكر والتقدير الخالصة والإحترام الكبير إلى أستاذتي الفاضلة حفيظة مستاوي على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها وملاحظتها القيمة التي أفادتني كثيرا في هذا البحث المتواضع وعلى مساعدتها كما لا أنسى التقدم بالشكر والإمتنان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

مقدمة :

يشمل التنظيم القضائي مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية، حيث تسيير الدعوى الجزائية على مراحل محدد قانونا تضمن لأطراف الدعوى حقوقهم ، وإخراج حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يمر الحكم الجزائي بدرجات التقاضي، بإستنفاد أطراف الدعوى طرق الطعن العادية، واللجوء إلى طرق الطعن غير عادية.

فالمشروع الجزائري حدد قانونا إجراء الطعن بالنقض الذي إعتبره طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي فأوضح من خلال ذلك كيفية سير هذا الإجراء ليعد هذا الأخير كوسيلة للرقابة على حسن تطبيق السليم للقانون.

1- أهمية الدراسة

وتتضح الأهمية البالغة لدراسة الموضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، في أن الحكم الجزائي الصادر عن الهيئة القضائية المختصة يجب أن يكون خاليا من الأخطاء لأنه يمس بحريات الأفراد، لذا حدد المشروع إجراء الطعن بالنقض ليضمن سلامة تطبيق القانون من قبل المحكمة العليا، لذلك حاولنا أن نسلط الضوء و نكشف النقاب على الأهم إجراء كون الطعن بالنقض وسيلة رقابة على تطبيق القانون.

2- إشكالية الدراسة

وتقودنا دراسة موضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تحقيق النصوص القانونية التي تنظم الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية لل غاية من تشريع هذا الإجراء؟

وتدفعنا هذه الإشكالية إلى طرح تساؤلات فرعية:

1- ماهي الإجراءات المتبعة في ممارسة حق الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري؟

2- ماهي شروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض؟

- 3- من هي الجهات التي لها الحق في الطعن بالنقض؟
- 4- ماهي الأسباب التي تدفع إلى الطعن بالنقض؟
- 5- وما هي الآثار المترتبة عن إجراء الطعن بالنقض؟

3-أسباب إختيار الموضوع

وعن أسباب إختيار الموضوع يأتي على رأسها أن هذا الإجراء لم ينل حظه من الدراسة حيث أدمج و إعتبر تحصيل حاصل لطرق الطعن ، وبالتالي تكاد تتعدم دراسته المتخصصة في التشريع الجزائري. وأن الطعن بالنقض إجراء يحافظ على سلامة تطبيق القانون ليكرس مبدأ العدالة.

4-أهداف الدراسة

وتهدف دراستنا هذا الموضوع إلى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة حق الطعن بالنقض في الحكم الجزائي، وتكريس دور رقابي السليم لتطبيق القانون وخلو الحكم النهائي البات من الاخطاء وتصويبه.

معرفة مدى تطبيق إجراء الطعن بالنقض على الواقع ، وكيفية سيره أمام الجهة القضائية المختصة.

5-الدراسات السابقة في الموضوع

وإن الدراسات السابقة في موضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري تكاد أن تكون معدومة رغم أهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه يوجد رسالة ماجستير آمال مقري، بعنوان الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، وقمنا بتوضيفها من ناحية إستخدامها في العناصر التي لم نجد لها مراجع متوفرة، ويكمن الفرق بينها وبين موضوع دراستنا في كيفية معالجنا للموضوع.

6- صعوبات الدراسة

وإن من الصعوبات التي وجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع الجزائرية متخصصة في موضوع بحثنا، ورغم محاولتنا الإتصال ببعض الجامعات أخرى لم نجد سوى زخم في الكتب للمؤلفين المصريين فحاولنا الأخذ بتعريفاتهم وإستخدام المراجع الجزائرية المتوفرة من الناحية الإجرائية.

7- المنهج المستخدم في الدراسة

وقد إعتدنا على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات و الأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض.

8- الخطة الدراسة

لنمر إلى خطة دراستنا حيث قسمناها إلى فصل تمهيدي حاولنا من خلاله معرفة طرق الطعن في الحكم الجزائري، فتطرقنا من خلال المبحث الأول إلى ماهية حكم الجزائري، أما المبحث الثاني فحاولنا إشارة بإختصار إلى طرق الطعن سواء أكانت عادية أو غير عادية .

وقسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، حيث حددنا مفهوم الطعن بالنقض من خلال المبحث الأول ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط الشكلية للطعن بالنقض، وثم درسنا الشروط الموضوعية من خلال المبحث الأخير للفصل الأول.

أما في الفصل الثاني فحاولنا التعرف إلى إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا من خلال المبحث الأول، ودرسنا في المبحث الثاني أوجه الطعن، وفي المبحث الأخير آثار ونطاق الطعن بالنقض في حكم الجزائري.

فصل تمهيدي

طرق الطعن في الحكم الجزائي

يعتبر الطعن بالنقض في الحكم الجزائي إجراء قانوني يلعب دورا كبيرا في الحفاظ على بنية المجتمع من خلال الردع فهو يعكس مدى تطبيق السلطة القضائية للقانون، فأتى الطعن بالنقض للحفاظ على التطبيق السليم للحكم الجزائي لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الإجراءات الجزائية.

وطرق الطعن بصفة عامة تنقسم إلى عادية وتمثل المعارضة والإستئناف وطرق غير عادية الذي يندرج تحته إجراء الطعن بالنقض بصفة خاصة محور دراستنا، والطعن بالتماس إعادة النظر، وسيتم دراسة هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية الحكم الجزائي.

المبحث الثاني : طرق الطعن في الحكم الجزائي.

المبحث الأول

ماهية الحكم الجزائي

لمعرفة ماهية الحكم الجزائي نوضح تعريف الحكم الجزائي ثم نتطرق إلى أنواع الحكم الجزائي ومقوماته من خلال دراسة المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي.

المطلب الثاني : أنواع الحكم الجزائي.

المطلب الثالث : مقومات الحكم الجزائي.

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزائي

نتطرق إلى تعريف الحكم الجزائي من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي :

الفرع الأول : تعريف اللغوي للحكم الجزائي

معنى حَكَمَ في بالأمرِ : حُكْمًا : قضى . يقال : حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم . والفرس جعل للجامة حَكْمَةً . وفلاناً : منعه عما يريد ورَدَّه . (حَكَمَ) حُكْمًا : صار حكيمًا . أَحْكَمَ الفرسَ : حَكَّمَهُ . ويقال : أحكم فلاناً عن الأمر .

أما الجزاء فهو من الجزية ، أما الجزية فهي من الثواب والعقاب¹.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحكم الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم الجنائي لكنه أفسح المجال للفقهاء ، حيث عرفه عدة تعاريف حيث أشار الدكتور محمود حسني إلى تعريف الحكم الجزائي بأنه: " إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"².

1 شوقي ضيف ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004 ، ص ص 122-190 .
2 محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ، ص ص 879-878 .

أما حسين طاهري عرفه بأنه : " الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة مطروحة عليه أو النزاع بها".¹

نرى أن تعريف حسين طاهري هو الراجح لأنه ذكر الجهة المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لأطراف الخصومة، وإن الفصل في هذه الأخيرة يكرس إرادة القانون فوق إرادة الفرد مما يجعله ملزماً له، إذ أن التعريف قد تطرق إلى جميع عناصر الحكم الجزائي وحاول أن يوظفها ضمن دائرة قانونية بحتة فأبرز أطراف الدعوى المتخاصمين عند جهة قضائية مختصة وتبعها باللزوم والعلنية .

المطلب الثاني

أنواع الحكم الجزائي

تنقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام، إذ تقسم إلى الأحكام التي تصدر في حالة وجود المتهم أو غيابه ، بحيث تكون حضورية أو أحكام غيابية أو أحكام حضورية إعتبارية ، وتنقسم من ناحية الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه. أما بالنسبة للطعن فتقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية باتة، وسوف نتطرق إليها كالاتي:

الفرع الأول :أنواع الأحكام حسب تواجد المتهم في الجلسة من عدمه

تنقسم الأحكام الجزائية الى حضورية وحضورية إعتبارية أو أحكام غيابية كمايلي:

أولاً. أحكام حضورية :

تعد الأحكام حضورية عند حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة حيث حدد المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155، الحالات التي يعد فيها الحكم حضورياً إذ تنص: ((يكون الحكم حضورياً على المتهم الطليق :

-الذي يجيب على النداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة.

-والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

¹حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005،ص133.

- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي توجل إليها الدعوى أو بالجلسة الحكم¹.

ثانيا. الحكم الغيابي:

وأحكام غيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية، والحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا²:

- 1- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.
- 2- إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.

ثالثا. الحكم الحضورى الاعتباري:

أراد المشرع التقليل من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، مما يسرع من البت في الخصومات بين الأفراد، حيث وضع الأحكام الحضورية الاعتبارية تكون سوى في مواد الجرح والمخالفات دون الجنايات .

وقد جاء في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 69-73 بأنه: ((يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعي امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت المحاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية)).³

¹ المادة 347 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48، 1966.

² فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتراه في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 12-13.

³ المادة 345 من الأمر رقم 69-73 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، 1969.

الفرع الثاني : أنواع الأحكام من حيث موضوعها

وتتقسم الأحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصومية الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه ، و هذا ما سنفصله فيمايلي:

أولا. الأحكام الفاصلة في الموضوع :

وهي الأحكام التي تعالج موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، والأحكام القطعية تطبق قوانين المحكمة على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قرره سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوط الحكم في طلب رد القضاء.¹

ثانيا. الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة ، ويعبر عنها كالاتي:

1-الأحكام التمهيدية:

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الإجرائية وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، ومن أمثلتها²:

- الحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة.

¹ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص11.

² محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006، ص496.

- والحكم التمهيدي بوقف النظر في الدعوى بناء على طلب المتهم حتى تفصل المحكمة المختصة فيما إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة فعلا بين الزوجين وقت ارتكاب جريمة الزنا أم لا.

2- الأحكام التحضيرية:

وهي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وتقضي هذه الأحكام بإتخاذ إجراء تحضيرى، واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستتارة به عن الحكم دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول.¹

3- أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع:

وهي أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وتقضي بإتخاذ إجراء مؤقت لا يمس جوهر الخصومة الجنائية كالإفراج المؤقت بكفالة.²

الفرع الثالث : أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث قابليتها للطعن والتنفيذ إلى أحكام ابتدائية ، وأحكام نهائية وأحكام باتة ، وسندرسها كما سيأتي:

أولا- الأحكام الابتدائية:

الأحكام الابتدائية هي التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى ، ويكون الطعن فيها بالإستئناف جائزا فالأصل فيها أنه لا يجوز تنفيذها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.³

ثانيا- الأحكام النهائية:

إن الأدوات الفنية التي من شأنها تحديد موصفات الحكم النهائي متعددة ، وتكمن أهميتها

1 أحمد الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص463.

2 محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 497.

3 المرجع نفسه، ص 500.

في دورها في تحديد الحكم النهائي والذي يكتسي هذه الصفة بعد أن يستوفي درجتين من التقاضي، ومروره بالطورين الابتدائي والاستئنافي ، فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام إلتماس القضاة كحكام درجة ثانية وكذا الأحكام الإبتدائية التي إنقضت ميعاد الطعن فيها ، ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض.¹

ثالثا- الأحكام الباتة:

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاد طرق الطعن التي ينص عليها القانون.

وتبدو أن أهمية هذا التقسيم الثلاثي في أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحكم البات هو الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره، حيث يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى العمومية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك.²

المطلب الثالث

مقومات الحكم الجزائي

إن أركان الحكم هي ما يقتضيه وجود هذا الحكم القانوني الشكلي، فإن فقد أحد هذه الأركان كان الحكم منعما أصلا، أما شروط صحته فهي ما يتوقف عليه ثبوت سلامته القانونية موضوعيا وإجرائيا. وسيتم دراستهم على كماله:

الفرع الأول : أركان الحكم الجزائي

تنقسم أركان الحكم الجزائي الى ركن موضوعي، شكلي وشرعي كالاتي :

¹ كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، 1993 ، ص23.

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص15.

أولاً. الركن الموضوعي :

الحكم الجزائي هو إحدى مراحل الخصومة الجزائية بل أهمها نظرا لطبيعته الحاسمة الإدانة ، وأثره القانوني: حسم الخصومة الجنائية وإنهائها . وجوهر الحكم بالإدانة هو العمل الإجرائي الذي يدور وجودا وعدما مع وجود الخصومة في حد ذاتها ، أما موضوع الحكم بالإدانة فهو : إدانة المتهم بارتكاب جريمة أي تقرير ثبوتها كواقعة وثبوت إسنادها إليه، ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لتلك الجريمة ، و هو مرآة عاكسة لما تنتجه الخصومة الجنائية عند مطابقة القواعد القانونية على الواقع ، وينصب دور قاضي الموضوع في الوصول إلى الحقيقة القضائية وإعلان الحكم ، بعد تقدير الواقع القانوني الذي يرد على الوقائع وشخص المتهم و القاعدة القانونية أو على العلاقة بينهما وهذه العناصر هي محل الحكم الصادر بالإدانة¹.

ثانيا :الركن الشكلي:

للحكم الجزائي أيضا طبيعته المعيارية الشكلية وهي تلك المعيارية التي تحكم السلوك القضائي باعتباره تصرفا قانونيا وعملا إجرائيا هاما ، أي الصيغة أو الشكل الإجرائي الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله ، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن لكونه يتعلق بإعلان كلمة القانون، وذلك بفصله في الدعوى طبقا لهذه القواعد الإجرائية ، وبمقتضاها أيضا ينعقد وجود الحكم بالإدانة بعدم النطق بالحكم ، فالإنعدام هنا ينصرف إلى وجود شكل للحكم بالإدانة، وهو يعني أن نميز بين الانعدام القانوني الشرعي والانعدام القانوني الشكلي ، فالأول يفترض الوجود الشكلي ، أما الثاني فلا وجود له على الإطلاق ، ويرتكز التمييز بينهما على أنه إذا كان فعل الإصدار لا يستند إلى القانون كمصدر فإن الركن المنعدم هو الركن القانوني الشرعي ، أما إذا كان فعل الإصدار مستوفيا للشكل الإجرائي الذي قرره القانون ، فالركن المنعدم هو الركن القانوني الشكلي ، وبناء على ذلك فإن الإخلال بالشكلية الإجرائية يعدم الوجود القانوني للحكم الجزائي من حيث الشكل ، في حين أن الإخلال بالمشروعية يعدم المصدر الشرعي لهذا الوجود².

ثالثا : الركن الشرعي:

1 آمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الحائلي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص39.
2 نفس المرجع ، ص40.

وقد رسخ المشرع الجزائري مبدأ الشرعية وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني و هذا ما نستشفه من المادة 45 من تعديل الدستوري الجزائري لعام 1996¹ التي جاء فيها: ((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)) وكذا المادة 46 التي تنص على أنه: ((لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)) والمادة 142 أيضا من الدستور تنص على: ((تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبدأى الشرعية و الشخصية)) إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: ((لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)).²

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائري

يستلزم المشرع شروطا معينة حتى يكون الحكم الجزائري صحيحا من الناحية الشكلية ويمكن بإستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقا للترتيب التالي:

أولا-علنية الحكم :

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة أي شخص لدخول إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح كضمان لتحقيق هذه العلنية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانا عامة لإتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن مبدأ العلنية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة³.

وهذا ما أوجبه المشرع في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائرية رقم 82-03 حيث تنص على أنه: ((ينطق القاضي بالحكم ما في تاريخ الحق، وفي في جلسة علنية، إما في

1 المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996.

2 المادة 01 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

3 نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، 2008، ص17.

الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم¹.

ثانيا- تحرير الحكم:

تحرير الحكم أمر غني عن البيان ذلك أن الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الاحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع فإن أهم ما يصبو إليه كل منهم في المنازعة هو الحصول على الحكم والحكم يعني وثيقته ومحرره المكتوب لتكون عباراته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه أو للطعن عليه، ومن هنا اشترط كتابة الحكم².

ثالثا- التوقيع على الحكم:

حيث جاء التوقيع على الحكم في نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 على أنه : ((تورخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة وإسم المترجم عند الإقتضاء وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكاتب)).

1 المادة 347 من قانون رقم 03-82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07، 1966.

² فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص17.

المبحث الثاني

طرق الطعن في الحكم الجزائي

إن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة ليست أحكام باثة وليكتسب هذا الأخير قوة الشيء المقضي فيه يجب أن يستوفي وسائل الطعن ، سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية لأن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تعتبر حق لأطراف الخصومة بشرط أن تكون مطابقة لإجراء المحدد قانونا ، وسندرس هذا المبحث على الشكل الآتي :

المطلب الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.

المطلب الأول

طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تقسم طرق الطعن العادية حسب ما حددها المشرع إلى المعارضة على مستوى المحكمة والإستئناف على مستوى المجلس القضائي، وسيتم دراستهما وفق لشكل الآتي :

الفرع الأول : المعارضة في الأحكام الجزائية

إن إجراء الطعن بالمعارضة طريق عادي على مستوى المحكمة أو المجلس سنحاول دراسته من خلال تعريف وشروط قبوله وآجاله وآثاره.

أولا. تعريف الطعن بالمعارضة:

يعتبر الطعن بالمعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم بالبراءة أو إصدار حكم جديد ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن الطعن

بالمعارضة يقدم شفهيًا أو كتابيًا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص.¹

ثانيا . شروط قبول الطعن بالمعارضة :

إن شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الطعن في الحكم ، وبأجل ممارسة هذا الطعن، وبالشخص الذي له الحق بالطعن، وبكيفية التسجيل التصريح بالطعن واستدعاء أطراف الدعوى إلى جلسة الفصل في الطعن بالمعارضة، وتكون كالآتي :

1- أن يكون الحكم موصوفا بأنه غيابي.

2- أن يقع الطعن خلال الأجل المحدد.

ثالثا . إجراءات التصريح بالمعارضة :

إن الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى أو القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي، يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس. وأما أن يقدم الطعن بالمعارضة شفهيًا إلى إدارة السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن إذا كان محبوسا لسبب آخر، وإما يقدم طلبه شفهيًا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه هذا وقد جرت العادة في محاكمنا بأن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أو المحكوم عليه أمام كاتب الضبط ويعد التبليغ والتسجيل يعطي إلى المتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى قضيته، أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة بالمجلس.²

¹ عبد العزيز سعد ، عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار الهومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008 ، ص ص 105-106.

² المرجع نفسه ، ص ص 108-109.

رابعاً. آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي :

يترتب قبول المعارضة شكلاً أثاراً هما :

1-وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه :

يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى يفصل في المعارضة، وهذا الأثر له إستثناءان أحدهما في الدعوى المدنية والآخر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية¹.

2-إعادة المحاكمة من جديد :

يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 ، توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.²

الفرع الثاني: الإستئناف في الحكم الجزائي

يعتبر الإستئناف طريق عادي للطعن في الحكم الجزائي سنحاول دراسته من خلال تعريف وشروط قبوله وآجاله وآثاره.

أولاً. تعريف الإستئناف :

هو الإجراء الذي يتم على مستوى محكمة الدرجة الثانية بغرض تهيئة فرصة اخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة . وحسب المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155، يقبل الإستئناف من خمسة أشخاص وهم : المتهم ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، السيد وكيل الدولة ، النائب العام والمدعي المدني والإدارات العامة

¹ محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 517.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 111-112.

كالأشخاص إعتبارية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية . ويرفع مدة الإستئناف خلال عشرة أيام إستنادا إلى ما إذا كان للحكم حضوريا أو غيابيا¹.

ثانيا. إجراءات الطعن بالإستئناف :

حسب المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 ، يقدم الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية إما بتقرير كتابي أو بتصريح شفهي إلى أمانة الضبط لدى المحكمة المعنية للحكم المطعون فيه وتضمنت المواد التي بعدها نصوصا تتعلق بشكل ومضمون هذا الطعن. فيما إذا كانت هذه النصوص صريحة وواضحة بما فيه الكافية بإعادة ترتيبها ووضعها في الشكل التالي² :

1-الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة.

2-الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام المؤسسة العقابية.

3-الإعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة.

ثالثا. الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالإستئناف :

بحكم أن القضاة هم بشر وهذا ما يجعلهم معرضين للخطأ غير أنه من الواجب أن تكون الأحكام القضائية عادلة وسليمة من الأخطاء ، لهذا يجب مراجعة وإعادة النظر في أحكامهم من جهة قضائية أعلى لكفاءة أكثر ونزاهة أضمن ورزانة أشد ، هذا ما جعل القانون يسمح بأن تكون الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بأن تظلم ويعاد مراجعتها والنظر فيها أمام الجهات القضائية الإستئنافية للدرجة الثانية، فحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم حق ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية أمام المجالس القضائية، وذلك وفقا للترتيب التالي³:

1-حق المتهم بالطعن بالإستئناف.

2-حق وكيل الجمهورية بالطعن بالإستئناف.

¹ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 110.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 127-128.

³ المرجع نفسه ، ص 129.

3- حق النائب العام لدى المجلس بالطعن بالإستئناف.

4- حق المدعي المدني بالطعن بالإستئناف.

5- حق المسؤول المدني بالطعن بالإستئناف.

6- حق الإدارات بالطعن بالإستئناف.

رابعاً. آثار الطعن بالإستئناف :

يترتب عن الطعن بالإستئناف آثاران هما :

1-وقف تنفيذ الحكم المستأنف :

ينتج عن الإستئناف وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف ودعوى الإستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 357-365-419-427 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 وفي حالة نظر المحكمة والفصل في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الإستئناف لمدة 24 ساعة ويبقى المتهم محبوساً لحين الفصل في الإستئناف¹.

2-طرح النزاع على الجهة القضائية الإستئنافية :

ترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية وتقيدها في نظر الدعوى

وحكمها بالقيود التالية² :

-بصفة الخصم المستأنف.

-بوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية.

-بالجزاء المستأنف من الحكم.

¹ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 111.

² المرجع نفسه ، ص 112.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية من خلال دراسة الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وهو محل دراستنا المخصصة حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الطعن بالإلتماس إعادة النظر وأسباب طرق الطعن في الأحكام الجزائية كالآتي:

الفرع الأول : الطعن بالإلتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالإلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي سنحاول دراسته من خلال تعرف على إجراءاته وشروط قبوله وأجاله وآثاره.

أولاً. إجراءات الطعن بالإلتماس إعادة النظر:

إن وسائل مراجعة الحكم أو القرار و إعادة النظر فيه من جديد ينجم عن طريقة الطعن بالإلتماس إعادة النظر في تلك الأحكام أو القرارات، وهذا كلما كانت هذه الأخيرة قد حازت قوة الشيء المقضي فيه بالفصل فيها بالإدانة في جناية أو جنحة¹.

ثانياً. شروط قبول الطعن بالإلتماس إعادة النظر:

يشترط لكي يكون الطعن بالإلتماس إعادة النظر طعناً سليماً ومقبولاً شرطان هما:

1- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالإلتماس إعادة النظر فاصلاً في الموضوع وحاز قوة القضية المقضية ، وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

2- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بالإلتماس إعادة النظر قد تضمن أو إشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانوناً بأنها جناية أو جنحة.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 181.

ثانيا. أصحاب الحق في الطعن بإلتماس إعادة النظر:

جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 أشارت إلى حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر ورتبها ، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بإلتماس إعادة النظر. على النحو الآتي:¹

1- المحكوم عليه .

2- النائب القانوني.

3- الزوج والأصول والفروع.

4- وزير العدل.

5- النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثالثا. آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يترتب على تقديم طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر آثار يتم ذكرهم على نحو التالي :

1- إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته، بطلب التعويض عما قد يكون قد أصابهم من الضرر مادي أو المعنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

2- تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، حيث يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكونا قد تسبب في إصدار الحكم الجزائي .

3- إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة أو في محل سكن الطاعن، وإما عن طريق نشر هذا القرار

¹ المرجع نفسه ، ص ص 185-186.

في ثلاثة جرائد في دائرة الاختصاص التي كانت قد اصدرت الحكم أو القرار الملغى وهذا بناء على طلب الملتمس.¹

الفرع الثاني: أسباب الطعون الجزائية

إن الخطأ الذي يشوب الحكم الجزائي هو سبب وجود الطعون الجنائية، وهذا الخطأ يأخذ في الحكم الجزائي أحد شكلين:

أولاً . خطأ عام :

بمعنى شامل وغير محدد لما يستقيم في جوهره، إذ يفترض الخطأ في الحكم الذي جرت المحاكمة فيه مفقورة إلى ضمانات أساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة. كما يعتبر الخطأ محتملاً في الحكم أساساً للطعن بالاستئناف الذي يهدف إلى التحقق من سلامة الحكم لأن تمسك الخصم بحق الاستئناف يعد قرينة على احتمال الخطأ في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق.²

ثانياً. خطأ محدد:

أي خطأ وقع بالفعل في الحكم، ويمكن تحديده بذاته، وذلك بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية دون ذلك كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، وهذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل مخالفة القانون أو أن يكون خطأ في تقدير الوقائع أو ظهور وقائع تدحض الوقائع التي انبنى عليها الحكم، وهذا الخطأ مرتبط بالطعن بالنقض كوسيلة للتعديل والمراجعة، والخطأ في الواقع مرتبط بالتماس إعادة النظر كوسيلة لبعث الخصومة وعرضها على القضاء من جديد.³

¹ المرجع نفسه ، ص ص 189-190.

² آمال مقري ، المرجع السابق ، ص ص 79-80.

³ المرجع نفسه ، ص ص 79-80.

الفصل الأول

الطعن بالنقض في الحكم الجزائي

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعها من ناحية مدى صحة الإجراءات التي أتتبع في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون ، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها ، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانوناً.¹

وسنتعرف من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الطعن بالنقض و شروطه الشكلية والموضوعية كلاتي :

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

¹ حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص121.

المبحث الأول

مفهوم الطعن بالنقض

إن إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي ، وليحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية ، فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، وتكون قراراتها دائما حصرية ، حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية.¹

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على:

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري.

المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض.

المطلب الأول

تعريف الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يعتبر إجراء محدد في نصوص قانونية وسنحاول تعريف هذا الإجراء من جانب الفقهي والقانوني كالاتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض حيث عرفه الدكتور علي الكيك الطعن بالنقض على أنه : " وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديل، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتتقوته من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 153.

إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة".¹

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأنه : " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه . ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالاً صحيحاً على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه ".²

أما محمد صبحي نجم فقد عرفه " الطعن بالنقض، وذكر حالاته طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائياً من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون ، وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطاً محددة لقبول على سبيل الحصر في القانون"³.

أما الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه:"طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي إنتهى إليها"⁴.

إن تعريف الأول الذي جاء به محمد الكيك يتطرق إلى الهدف الذي جاء من أجله الطعن بالنقض وهو إصلاح الحكم المطعون فيه، وأما في التعريف الثاني الذي جاء به المرصفاوي فقد

¹ محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسييب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الاولى ،الاسكندرية، 2003،ص210.

² حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996، ص812.

³ محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 1984، ص 145.

⁴ جلال ثروت، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006 ، ص 200.

أتى ليوضح الغاية من الطعن بالنقض كالإشراف على تطبيق القانون ذكر أيضا مميزاته أما بالنسبة إلى التعريف الثالث لمجد نجم فقد ذكر إن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية وتطرق إلى شروطه، وأما جلال ثروت فهو يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي من طرق الطعن وتطرق إلى الجهة المختصة لمراجعة الحكم من حيث القانون، فمجل هذه التعاريف يشير إلى أن الطعن بالنقض هو إجراء قانوني يهدف إلى إبطال حكم معيب يسلك طريق غير عادي للطعن.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي إستند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون¹.

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996، على أن:"المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها"².

وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155.

المطلب الثاني

محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري

إن المحكمة العليا تعمل على تطور المنظومة القضائية بواسطة توحيد كلمة القانون من خلال الرقابة على الحكم أو القرار لضمان خلوه من شائبة الخطأ في إجراء أو الموضوع مما يؤدي إلى سد الثغرات وتصحيحها، وتشكل محكمة العليا علاقة رقابة للمحاكم أو المجالس القضائية وسنتطرق إلى هذه الهيئة من خلال دراسة تعريفها ووظائفها كالآتي:

¹ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 236.

الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا

باعتبار المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي تسهر على تطبيق القوانين، وتستقبل الطعون بالطرق غير العادية، ولا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة للنقاضي لأن عملها مراقبة السليمة للقانون وليس النظر في الوقائع ومن هنا يتجلى دورها رقابة القانون وإستقرار المبادئ القانونية، وتتكون من غرف متعددة منها إثنين للمواد الجزائية، وتشكل المحكمة العليا من ثلاثة مستشارين على الأقل أحدهم رئيسا وعضوين آخرين، ومن نائب عام يمثل النيابة لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط، ومقر المحكمة العليا الجزائر العاصمة وتمثل هرم الجهاز القضائي الجزائري.¹

الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا:

إن وظائف المحكمة العليا تتدرج كآآتي :

أولا. السهر على التطبيق السليم للقانون:

تعد الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال السهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي إتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها.²

ثانيا. توحيد القضاء الجزائري:

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض تتمثل في التطبيق الصحيح للقانون، ولا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تقادي التعارض بين الأحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.³

1- مبدأ التوحيد :

هدف مختلف النظم القضائية في العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية

¹ آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 95.

² محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1977، ص 210.

³ سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، (ب.ت.ن)، ص 114.

الجزائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى إلى هذه الغاية باستعمال وسيلتين هما:
أ- وحدة محكمة النقض:

أي وجود محكمة واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد مختصة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام وهي المحكمة العليا.

ب- تحديد نطاق الطعن بالنقض:

إذ حدده المشرع بنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر رقم 82-03 في حالات معينة على سبيل الحصر.

2- المنطق القضائي للمحكمة العليا:

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها: "محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبتته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه لاعلى الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتتظر في الأدلة وتقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، وإنما هي درجة إستثنائية محضة وعملها مقصود على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون".¹

المطلب الثالث

خصائص الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن، ويتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وسنتناول دراسة هذه الخصائص كالاتي :

الفرع الأول : الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقا غير عادية تستخدم ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس و المحاكم بصفة نهائية ، وحدد هذا الاجراء من قبل المشرع في المواد من 495 الى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص208.

155 وهي طريقة تهدف في الاساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون، حيث يمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة الاحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها.¹

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.²

الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلمًا، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنتظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية. وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام هدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللنقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأن

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154.

² حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 16.

محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطاً بين الواقع والقانون.¹

الفرع الثالث : قضاء السيادي

يعد الطعن بالنقض نظاماً يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، هدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضاً للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها.

وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته².

1 محمد صبحي ، نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ،ص 530.

2 حامد الشريف، المرجع السابق ، ص ص 44 -45.

المبحث الثالث

الشروط الشكلية للطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ضبطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية، وحتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على الأحكام أو القرارات، وسندرس هذه الإجراءات كمايلي:

المطلب الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي

المطلب الثاني : شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي

المطلب الأول

الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي

إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة، يجب إحترام مدة القانونية كشرط لقبول الطعن التي حددها المشرع وإدراك الطاعن لحالات إمتداد هذه المدة المحددة قانونا وسنتطرق إليها كآلاتي :

الفرع الأول : مدة الميعاد القانوني

حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 ، حيث نصت على أن: ((للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض .

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل.

وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق .

وفي حالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 والفقرة 1 و3 و350 فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا)).

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام وتسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من يندبهم يوم النطق بالحكم أو القرار مع احتساب هذا اليوم، حيث ورد خطأ في المادة 3/498 من الأمر 66-155 يكمن هذا الخطأ في احتساب يوم النطق وهو ناتج عن ترجمة نص الفرنسي إلى اللغة العربية حرفياً وليس بمعناه إنقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم¹.

ويجب أن يوقع التقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط، وتوقيع الطاعن شخصياً أو وكيله الخاص، وبإنقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض².

الفرع الثاني: حالات إمتداد الميعاد القانوني

تمدد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق للحالات المذكورة قانوناً، نبينها كآآتي :

أولاً. للأحكام الغيابية :

إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعن، وأن حقه في الطعن بالمعارضة قد سقط بسبب فوات الأجل، ولم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم ينتقض، ولكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذا الحال التي هي دائماً ثمانية أيام، لا يجب احتسابها إبتداء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل إبتداء من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في

¹ عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيّل بمبادئ القضاء وراء الفقهاء، دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص ص246-247.

² محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 150.

بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض ، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوما¹.

ثانيا. في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد :

إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد².

المطلب الثاني

شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي

وضع المشرع اتخاذ إجراءات قانونية تحدد قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وجاء هذا التحديد في المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم الأمر 66-155 . وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :التقرير بالطعن

نوضح التقرير بالطعن من خلال التطرق إلى أهميته وإجراءات المتبعة في تحديده على النحو التالي:

أولا. أهمية التقرير بالطعن:

التقرير بالطعن بالنقض هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها باعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه، وينتج عنه مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه³.

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 163.

² محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 150.

³ آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 132.

ثانيا. إجراءات التقرير بالطعن:

حدد المشرع في نص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155-66 حيث تنص: ((يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن بالنقض من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط .

وجاء في الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المؤسسة إعادة التربية المحبوس بها او بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده)).

يكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى وإن كان المتهم محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعد لذلك خلال المهلة القانونية للطعن. ويرفع الطعن بكتاب أو ببرقية إذا تعلق بالمحكوم عليه الذي يقيم في الخارج وينبغي على كالتاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الانذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه بعدة نسخ بعدد الأطراف، لأن القانون ملزم بصحة الطعن بالنقض.¹

¹ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 123.

الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا أن الإجراءين متعلقان ببعضهما ولا يغني أحدهما عن الآخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا. مهلة إيداع المذكرة:

نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 على أن : ((يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ ما يوجد في الدعوى من أطراف .

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في كتاب المحكمة العليا .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

وباستثناء الطعن بالنقض ضد القرارات إحالة لغرفة الإتهام وأحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطعن وعند الإقتضاء إلى المحامي المعتمد (الذي يمثله)).

حيث يقرر القانون الطعن بالنقض الذي لم يقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا ، وأن مذكرة الطعن بالنقض غير مبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03، تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع، حيث يتعين على محكمة الجنايات عند الحكم بالتعويض الإعتماد على تاريخ حدوث الوقائع لتحديد سن ذوى

الحقوق وليس على التاريخ الذي تفصل فيه هذه الوقائع حتى ولو بلغو سن الرشد القانوني وقت النطق بالحكم.¹

ثانيا. مشتملات مذكرة بأسباب وأوجه الطعن:

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر إسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة بإسم الأطراف.²

ثالثا. ضوابط مذكرة بأسباب وأوجه الطعن:

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن تكون كما يلي:

1- أن تكون واضحة محددة :

حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبدأة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد.³

2- التوقيع على أسباب الطعن:

وهو إجراء لازم وجوهري إذ أنه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها لأن القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته

¹ عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 256.

² آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 133.

³ أحمد الشلفاني، المصدر السابق ، ص 559.

ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكلمة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب وإلا كانت خالية من التوقيع.¹

3- أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطعن:

قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن، وبأن لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل يتعلق بآخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة بأسباب الطعن لأن الطلبات التي يبيدها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبدأة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطوا بها علما بنص المادة 510 من الأمر رقم 66-155 في الفقرات، 3، 4، 5.²

الفرع الثالث: سداد الرسم القضائي

ذكرت المادة 506 من الأمر رقم 69-73 على : " يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء طعون النيابة العامة .

ويخضع الطعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة لعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الخصم القضائي وإلا كان غير مقبول.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول وكذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على الشهر.

ويكون سداد الرسم إما بقلم كتاب محكمة العليا أو قلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه".

¹ آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 133.

² عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 258.

إن إيداع الرسم القضائي من شروط قبول الطعن بالنقض في الحكم الجزائي ، ويصادر هذا الرسم كجزاء لعدم قبول الطعن أو يرفضه أو بعدم جوازه ، أو بسقوطه وعدم إقتصارها على على حالتها عدم قبول الطعن أو رفضه ، ولا يعفى من إيداع هذا الرسم القضائي سوى الدولة ومن يمثلها والنيابة العامة. والأسباب التي بني الطاعن عليها طعنه في الميعاد القانوني محددة وفق المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 85-02 فلا يكفي أن يكون الحكم قد بني على إجراءات باطلة أو مشوبة بالخطأ ويجب تقديم هذه الأسباب وميعاد القانوني 38 أو 40 يوما ولكن إذا حال دون تقديمها سبب مانع قاهر إمتد الميعاد لحين زواله¹.

¹ محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 150-151.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي، فإن محكمة النقض أثناء مراقبتها لسلامته، تقوم بمعالجة هذا الخطأ وتعمل بذلك على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون ليتحد تفسيره وتستوي كلمته، ولا تختلف المحاكم بشأنه فيستقر العدل بين الناس وتتحقق المساواة بينهم أمام القانون، وللنهوض بتلك الغاية استلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض على سبيل الحصر أسبابا وشروطا تحددها طبيعته القانونية الاستثنائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه ويهتز بذلك النظام العام، وتتمثل هذه الشروط في ما يثار بالذهن من تساؤلات عن الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله، والأسباب أو الأوجه التي يعزى إليها الطعن بالنقض.

والإجابة عن هذه التساؤلات تمثل الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض، وفيما يلي نورد كلا منها بمطلب على التوالي:

المطلب الأول

نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 ، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 ، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 على أنه: ((يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

1- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- في أحكام المحاكم وقرارات الس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.¹)

بالنسبة للأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول أنه لم يرد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل مرتب أو موالي ولكن ورد النص عليها في عدة نصوص مختصر ومتباعدة ، حيث إشتملت على أكثرها المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 وإشتملت على بعضها نصوص خاصة بقابلية الطعن لأحكام محكمة الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية وأحكام الصادرة على مجلس أمن الدولة الملغي وقرارات مجلس الدولة. ووردت الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية وفي آخر درجة وسنستخلص ذلك كله من نص الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 الذي جاء فيها أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

*قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس الإحتياطي .

*أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص.

حيث ذكرت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08² يمكن الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كافة المحاكم وقرارات المجالس القاء الصادرة نهائيا إلا أنه حسبما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابا ولم يبلغ إليه مما يتبع أنه بإمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة ، حيث أن القرار المطعون فيه الصادر غيابيا تسمح الآجال القانونية الطعن فيه بالمعارضة لكون الآجال المذكورة لم تنتقض بعد، فلا يمكن إعتباره أنه صادر نهائيا. حيث يستخلص مما سبق أن الطعن الراهن كان سابقا لأوانه .وأنه من المقرر قانونا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة اتهام ما عدا ما يتعلق منها

1 حامد الشريف، المرجع السابق ، ص559.

² المادة 495 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 39،2001.

بالحبس المؤقت وأن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه إعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويلزم رفضه لعدم جوازه قانوناً¹.

الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض

حدد المشرع في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 الأحكام غير القابلة للنقض وجاء فيها ((لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي :

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعد لها .

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما بالتعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا .

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي)).

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكماً غير قابل للطعن بالنقض فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئياً أو كلياً، وغير صادر من آخر درجة، لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها.

إن المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وقرارات لا تقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها ولهذا من الأفضل أن نذكر الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن فيها بالنقض. وذلك على النحو التالي :

*إن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابياً بالنسبة المتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا لا من المتهم ولا من النائب العام .

¹ عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 243.

*الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة .

*من خلال تفصي البندين 1-2 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 حيث نجد أنها تنص صراحة على أن الاحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن بالنقض من أي من أطراف الدعوى و إستثنى المشرع النيابة العامة ، كما نجد أنها تنص على أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات ، والمتعلقة إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا تقبل الطعن فيها الطعن بالنقض ماعدا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها¹.

المطلب الثالث

نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض.

الفرع الأول : شخصية الطعن بالنقض :

تبرز شخصية الطعن بالنقض كمايلي :

أولا. الصفة في الطعن:

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصلا بشخص الطاعن،

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 165-166.

فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده مباشرة أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني، لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم أما إلتماس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة. فلا يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي، إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم¹.

ثانيا. المصلحة في الطعن:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه².

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 155-159.

2 أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007، ص 18.

البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة هذه¹.

وتتخصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملاءمة له ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثلا وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية و الحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن لا مصلحة له في الطعن، في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابهه يمس بالدعوى المدنية².

الفرع الثاني : الصفات القانونية لمن لهم الحق للطعن بالنقض

من المقرر قانونا أن حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضررا معيناً والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن، إذ أن لكل الخصوم أمام المحكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجنائي فيما يتعلق بحقوقه تطبيقاً لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 69-73، إذ يقتضي قيام الخصومة أمام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقفاً متعارضاً مع البعض الآخر في جوهر النزاع موضوع الخصومة فيفصل القاضي في هذا النزاع، والخصوم بذلك هم الأطراف الأساسيون في الخصومة، فقيامها كرابطة إجرائية يقتضي تحديد أطراف تتوازن بينهم الواجبات الإجرائية على أن يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة، وإن كان من البديهي أن يكون المتهم خصماً في كل طعن جنائي سواء تعلق بالدعوى الجنائية، أو المدنية، فإن النيابة العامة لا

1 المرجع نفسه ، ص18.

2 أحمد الشلقاني، المرجع السابق ، ص540.

تكون خصما إلا فيما تعلق بالدعوى الجنائية، ولا يكون المدعي المدني خصما في غير الدعوى المدنية¹.

أولا. النيابة العامة:

الأصل أن النيابة العامة هي خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص إذ يمثل المصلحة العامة، وتطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجنائية، حتى وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن وكان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقد حظرت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها².

ثانيا. المتهم أو المحكوم عليه:

يشمل طعن المتهم في الحكم الدعوتين الجنائية والمدنية باعتباره خصما فيهما كليهما وعلى أن يكون خصومه في الطعن هما النيابة العامة ثم المدعي المدني إذا كان في القضية دعوى مدنية، وكانت أسباب الطعن تمسها وذلك بألا على قانونية العقوبة الموقعة على المتهم، بل تمتد إلى الإدانة في مجملها، فيكون للمدعي المدني حقوق الخصم في الدعوى، وللمسؤول عن الحقوق المدنية ممارسة حقه كخصم في الطعن، فإذا لم يظهر خلال إجراءاته بحضور في الجلسة أو بتقديم مذكرة فإنه يستفيد من الطعن في حالة قبوله به، غير أن حقوق المسؤول عن الحقوق المدنية ينتقد بنطاق الطعن بالنقض وبما تحدده الأسباب المودعة من جانب المتهم في التقرير بالطعن، فلا تتجاوزها مما قد يمس مسؤوليته شخصيا.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يكون ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع لم يقم بالطعن من جانبه استنادا إلى أسباب شخصية ومصلحة خاصة به عليه بفائدة،

1 مجدي الجندي، الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف، (ب.د.ط)، مصر، 2003، ص10.

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 156.

وتطبيقا لذلك فإن المتهم يحق له نقض الحكم الصادر بالإدانة في حقه أيا كانت قيمة العقوبة أو التبرير أو التعويض الذي قرره الحكم. ولا مصلحة للمحكوم عليه في الطعن في حكم قضي بما يفيد، حتى لو استند إلى سبب قانوني دون نفي الواقعة ونسبتها إليه، ما لم يكن الطعن في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة ضد المدعي المدني، عملا بنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 في الفقرة الثالثة، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضي بعقوبة أقل العقوبة المقررة قانونا، أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو الدعوى المدنية المقامة ضده¹.

ثالثا. المدعي المدني:

على اعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم أو الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية، أو الحكم بعدم الإختصاص بنظرها، أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب، فلدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في حكم صادر فيها، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضي له بما أبدى من طلبات².

رابعا. المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة

1 محمد نجم، المرجع السابق، ص 149.

2 آمال مقري، المرجع السابق، ص 116.

بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستقيدا من إغائه بصفة مباشرة¹.

وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم ينهي هذه الحالة بكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن فمناطق الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد الحق به ضرر².

1 أحمد الشلقاني، مرجع سابق، ص 541.

2 مجدي الجندي، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني

أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وأثار الفصل فيه

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول ، وتمد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه ، وتختلف سلطة المحكمة باختلاف نطاق نقض الحكم ، وفيما يلي نبين مظاهر هذه الرقابة ونطاقها من خلال ثلاث مباحث بحيث نبين في الأول اختصاص المحكمة العليا للنظر في الطعن بالنقض وفي الثاني التصدي لموضوع الطعن بالنقض ومظاهر الرقابة عليه وفي المبحث الثالث نطاق نقض الحكم الجزائي وأثاره.

المبحث الأول : إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا.

المبحث الثاني : أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي.

المبحث الثالث : نطاق نقض الحكم الجزائي واثاره.

المبحث الأول

إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا

إن إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا من جانبين الشكلي والموضوعي، وسوف يتم دراسة هذه الإجراءات كمايلي:

المطلب الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض.

المطلب الأول

الحكم في شكل الطعن بالنقض

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض وقبل التصدي لموضوعه على شكل الطعن، وتحكم إما بقبوله أو برفضه كما سنبين في الآتي:

الفرع الأول: قبول الطعن شكلا.

وتقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى إحتزاه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإذا إستوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك¹.

ويتم قبول الطعن شكلا وفقا لما حدده المشرع من المواد 504 إلى 512 من قانون إجراءات الجزائية.

1 أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص ص562-563.

الفرع الثاني : رفض الطعن شكلا .

وتقضي محكمة النقض برفض الطعن بالنقض شكلا متى ما تأكدت من عدم إحترامه للشروط الموضوعية والإجرائية.

وتتمثل في الأحوال التالية:

1- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

2- إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم.

3- عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.

4- عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.

5- عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.

6- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي، أو غير صادر

من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن

بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا.

وأنه لا تقبل المذكرة بالنقض التي لم تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وتم نشر فقط قانونيا مكتفية بتوجيه الانتقادات وقائع الدعوى¹.

المطلب الثاني

الحكم في موضوع الطعن بالنقض

إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو بالقبول، وفيما يلي نتعرض لرفض الطعن ثم إلى قبول الطعن على النحو التالي:

1 حسين طاهري، المرجع السابق، ص126.

الفرع الأول: رفض الطعن.

وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكماً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق¹.

1- حالة التعرض لأسباب الطعن :

وعندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكماً بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعياً من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانوناً على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالنتيجة فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية².

2- الإجراءات بعد رفض موضوع الطعن:

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجهاً من أوجه الطعن بالنقض كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 من الأمر رقم 66-155، ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالي، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده .

2- آثار رفض موضوع الطعن:

ينتج على الحكم برفض موضوع الطعن أربعة آثار تتمثل في:

¹ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 752.

² آمال مقري، المرجع السابق، ص 142.

- خروج القضية من حوزة المحكمة.
- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقوف للطعن.
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.¹

الفرع الثاني : قبول الطعن:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم لم يبده بالفعل.²

وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض آنذاك كلياً يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون، كما قد يكون جزئياً إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءاً من الحكم المطعون فيه، أو خطأً في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاطاً معينة في القرار المطعون فيه³

1 آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 143.

2 حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص812.

3 حامد الشريف، المرجع السابق، ص755.

المبحث الثاني

أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي

نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 على :

((لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

1-عدم الإختصاص،

2-تجاوز السلطة ،

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ،

4-إنعدام قصور الأسباب ،

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ،

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما

قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ،

8-إنعدام الأساس القانوني ،

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر)).

وعلى هذا سنخصص دراستنا إلى مطلبين كمايلي :

المطلب الأول : أسباب الطعن بالنقض.

المطلب الثاني : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي.

المطلب الأول

أسباب الطعن بالنقض

حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم

82-03 وذكرتها على سبيل الحصر، وجمعها المشرع في ثمانية أوجه، حيث لا يجوز الطعن

بالنقض إلا في أحد الأسباب التالية:

الفرع الأول: الطعن بعدم الإختصاص

تطرح وتثار قواعد الإختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الاولية لجمع الادلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم ، وإن من الاحكام العامة في قواعد الإختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة او شخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وتظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال¹:

* أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها .

* أن يكون المجني و المجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الاحداث.

الفرع الثاني : الطعن بتجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني ، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون ، أو يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض².

الفرع الثالث : مخالفة قواعد الجوهرية الإجراءات

إن من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد إنتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحدد قانونا ، إن مخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية³.

لا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية ، ولما أقرته المحكمة العليا لما إعتبرته إجراءات جوهرية نستطيع أن نذكر بعض أمثلة على ذلك فيما يلي:

¹ محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 543.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 169.

³ عبید الشافعي ، المرجع السابق ، ص 252.

1- لقد نصت المادة 285 من الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 على أن تجري المرافعات في جلسة علنية وإن كان في علنيتهما خطر على النظام العام و الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية ، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما بجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وأن خرق مثل هذه القاعدة جوهرية يشكل وجها من الطعن بالنقض .

2- وجاء في المادة 592 من الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ ، وتلزمهم بحالة بتتية المحكوم انه في حالة حكم جديد ستطبق عليه عقوبة الموقوفة للتنفيذ ، وتحسب له في العود ، وإذا كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بنبيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خالفة قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل سببا للطعن بالنقض¹.

الفرع الرابع : إنعدام أو قصور الأسباب

إن من مقرر قانوننا أن أسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات ودفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات ، حيث أن النص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سوءا كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى فإن النص القانوني يقتضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب².

الفرع الخامس : إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

ويعد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم ، والتي تشمل طلب نذب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرته وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات، وطلب بإحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق، وهي طلبات ودفع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 172.

² عبید الشافعي ، المرجع السابق ، ص 251.

فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهرى يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة¹.

الفرع السادس : تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة وتناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر فإن في هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية².

الفرع السابع : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

إن قبول الطعن بالنقض بناء على أسباب تتعلق بتطبيق القانون العقوبات ، فإن محكمة النقض تنقض الحكم بنفسها بمقتضى ذلك القانون فتصف التهمة وتطبق نصوص القانون على الوجه الصحيح وتوقع العقوبة المناسبة للجرم أو تصدر حكم بالبراءة إذا كان الفعل لا يعد جريمة من قبل قانون العقوبات ، والحكم بإدانة المحكمة المتهم على أساس أنه شريك في جناية القتل ولم تورد في حكمها الأدلة المشتبهة لتوفر القتل فإن حكمها يكون معيبا³. حيث جاء في نص المادة 502 من الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 على أنه : " لايتخذ الخطأ في القانون المستشهد به بتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص واجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

الفرع الثامن : إنعدام الأساس القانوني

من المادتين 409 و413 من الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 تنص على أنه إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه وتجعله كأن لم يكن فإن قرار المجلس أو

¹ آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 123.

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 172-173.

³ محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 152.

حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا، وفي الموضوع يقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون بحث عن موضوع الدعوى يكون قد أيد حكما أو قرارا معدوما. وأصبح تأييده للمعدوم منعدم الأساس، وهو ما يجعله وجها من أوجه الطعن بالنقض ، ويستلزم نقض و إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية أطراف إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد¹.

المطلب الثاني

مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة، فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

الفرع الأول : رقابة الإبقاء

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه ، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقته عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.²

أولا. مناظ رقابة الإبقاء :

إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 172.

² محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 227.

في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم فكل رقابة إبقاء تطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم¹.

ثانيا. معيار رقابة الإبقاء :

معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به ،أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إبقاء، ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب².

الفرع الثاني : رقابة الإلغاء والإبطال.

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطروح فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال³.

¹ مقري أمال ، المرجع السابق ، ص 146.

² أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 146.

³ المرجع نفسه ، ص 147.

المبحث الثالث

نطاق نقض الحكم الجزائي وآثاره

تسلك محكمة النقض مسلكا معيناً عند نظر موضوع الطعن بالنقض، من حيث الموضوع وهذا المسلك يتجه صوب اتجاهين رئيسيين أولهما وهو الغالب يقرر بأن المحكمة تقضي بنقض الحكم وإحالة إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد على أسس معينة ووفق ضوابط محددة، وثانيهما يقرر أن المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود أحد الأوجه التي حددها القانون والتي تعيب الحكم المطعون فيه، وذلك حينما لا يوجد مبرر لإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ومن هنا تقضي بنقض الحكم وتصحيحه، وذلك ما سنبينه من خلال هذا المبحث كما سيأتي:

المطلب الأول

نطاق نقض الحكم الجزائي

حدد نطاق الطعن بالنقض المادة لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن. وعلى هذا فإن الإجراءات النظر في الدعوى يسودها كما في كل محكمة مبدأ الإلتزام بحدود الدعوى ويؤدي هذا المبدأ في دعوى النقض خمسة قواعد وهي¹:

- 1- أن تنقيد المحكمة بمحض التطبيق السليم للقانون بالخصم الطاعن دون غيره .
- 2- يكون هذا الخصم طرفاً في حكم آخر درجة المطعون فيه .
- 3- وبالموضوع الذي ينصب عليه الطعن في هذا الحكم .
- 4- بالأسباب المبدأ في حدود ميعاد الطعن ، إذ لا يجوز التقدم أمامها بسبب آخر .
- 5- بما يكون من أسباب الطعن متصلاً بشخص الطاعن.

¹ عبد الحميد الشواربي ، نقض الأحكام الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ،مصر، ص 409.

الفرع الأول: القاعدة الأولى

ليس للمحكمة أن تتعرض في حكمها لخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في حكم آخر درجة فإذا كان المتهمون المحكوم عليهم متهمين ، و طعن أحدهم دون آخر ، بغير أن تكون النيابة طاعنة فلا يكون للمحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا في خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواء ، في حين أن وجود النيابة في الطعن يسمح للمحكمة أن تفحص حكم آخر درجة بالنسبة لكافة المتهمين¹.

الفرع الثاني : القاعدة الثانية

أنه لا يمكن للمحكمة أن تنتظر الطعن في الحكم لصالح خصم لم يكن طرفا في الخصومة حتى يتعلق الأمر بحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة التي صدر منها هذا الحكم والواقع ان التقيد يكون من الخصم الطاعن بالنقض شق ما من حكم آخر درجة سبق له أن كان خصما أيضا في هذا الحكم بالنسبة للشق ذاته نتيجة طبيعية لعدم جواز الطعن إلا في حكم آخر درجة كان القانون يسمح بها في حكم آخر درجة سمح بها سلوك المتهم في حين أنه كان في إستطاعة المتهم أن يطرق باب درجة أخرى تالية لها ولم يفعل ذلك².

المطلب الثاني

آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم الجزائي

إذا رفع الطعن من ذي صفة في المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يكون جائزا ومقبولا من حيث الشكل وتصبح محكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض. وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية له أثر على الدعوى المطروحة محكمة النقض من حيث الإجراءات ، ومن حيث حدود الدعوى المطروحة وذلك على النحو الآتي:

¹ نفس المرجع ، ص 409.

² نفس المرجع ، ص 411.

الفرع الأول : الأثر الموقوف للتنفيذ

إن آثار الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا وفيها تتفق في خطوطها العريضة مع الإستئناف من حيث الأثر الموقوف للتنفيذ، والأثر الناقل للملف، إلا أنها تختلف عنها من حيث وقف التنفيذ فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض. إن الأثر الموقوف للتنفيذ في الأحكام والقرارات ينجم عنه عدم مباشرة تنفيذ العقوبة على الطاعن خلال مهلة أو مدة الطعن، بالنقض وأن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ويصبح الحكم نهائيا بعد الإحالة.

وإستثناء من هذه القاعدة في الجانب المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم بالبراءة حيث يفرج فوراً عن المحكوم عليه المحبوس وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب قانوني ، أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ¹.

الفرع الثاني : الأثر الناقل لملف الدعوى

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن وتحصيل المرسوم ، ثم نقله إلى النائب العام لدى المجلس ، الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ، وذلك خلال عشرين يوماً من يوم تسجيل التصريح بالطعن. وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله وإعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ومن ثمة يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررًا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة لتداول بشأنه ، تحضيراً لإصدار الحكم فيه².

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 174.

² نفس المرجع ، ص 175.

الفرع الثالث : أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن

يقتصر هذا الطعن على نفس المتهم وعلى نفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها في حدود الدعوى الجنائية، وللمتهم أن يطعن في الدعوى العمومية أو بجزء منها أما المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها فطعنه مخصص بالحكم في الدعوى، وتتقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدمة في الميعاد طبقاً لنصوص المادة 498 إلى 522 من الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 تحقيقاً لمسيرة العدالة¹.

وإن قانون الإجراءات الجزائية عندما لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض لطاعن وشركائه ، وذلك رغم أن بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية إستفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار التي تكون وقائعه مشتركة وعلى كل حال فإن هذا التساؤل يمكن إثارته فقط عندما يمارس حق الطعن بالنقض أحد أو بعض المحكوم عليهم دون غيرهم ، لذلك فإننا نميل إلى إمكانية أن يستفيد جميع المحكوم عليهم من آثار نقض الحكم أو القرار المطعون فيه لاسيما إذا كانت الأسباب التي أسس عليها النقض أسبابا يشترك فيها جميع المحكوم عليهم من طعن منهم ومن لم يطعن، أما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم ، وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم بإعتبار أن طعن النيابة العامة كل لا يتجزأ ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه معه غيره².

¹ محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص151.
² عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 175.

خاتمة :

لقد بينت الدراسة أن إجراء الطعن بالنقض في الحكم الجزائري هو طريق غير عادي من طرق الطعن يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من جانب الإجمالي والموضوعي ، وهو إجراء بالغ أهمية فهو يعتبر كآلية رقابة على تطبيق السلم للقانون والسهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب أو بأخطاء .

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من المادة 495 إلى المادة 529 كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال معرفة شروط الشكالية والموضوعية وأوجهه التي حددها نص القانوني للطعن بالنقض وما ينتج عنه من آثار.

إن النصوص الإجرائية التي حددها المشرع الجزائري للطعن بالنقض تحقق ضمان التطبيق السلم للقانون من قبل المحكمة العليا كآلية للرقابة على الحكم الجزائري.

1-النتائج

ولقد توصلنا من خلال دراستنا للموضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية إلى عدة نتائج نذكر منها على التوالي :

1-المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السلم للقانون .

2-إن ضبط الأسباب الطعن بالنقض يعد معيار لتفرق بينه وبين طرق الطعن الأخرى.

3-يعد الطعن بالنقض آلية رقابة على الحكم الجزائري.

4-يجب توفر الشروط الشكالية والموضوعية لإستيفاء إجراء الطعن بالنقض.

5-اللجوء للطعن بالنقض كإجراء يسمح بتوقيف العقوبة .

2-الإقتراحات

نذكر بعض التوصيات والإقتراضات :

- 1-عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض إجراءات الشكالية وتسهيل إيداع مذكرة الطعن بالنقض بواسطة إستعمال الشبكة العنكبوتية.
- 2-لتسريع النظر في القضايا المتراكمة أمام المحمة العليا يمكن أن نرفع تكلفة الرسم القضائي مما يؤدي إلى عدم تراكم القضايا.
- 3-سن تشريع يقضي بعدم الطعن بالنقض في مواد المخالفات.

أولاً. قائمة المصادر:

- 1- قانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 1966.
- 2- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 39، 2001.
- 3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966.
- 4- الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 1969.
- 5- من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996.

ثانياً. قائمة المراجع:

- 1- أحمد الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999..
- 2- أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر مصر، 2007.
- 3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.
- 4- حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

5-حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

6-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة ، بدون سنة نشر.

8-شوقي ضيف ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004.

9-عبد الحميد الشواربي ، الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996.

10-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى الجزائر، 2010.

11-عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار الهومة الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008.

12-كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، 1993.

13- مجدي الجندي، الطعن بالنقض المدني ، منشأة المعارف، (ب.د.ط)، مصر، 2003

14-محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1977.

15-محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

- 16- محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الاردن، 2000.
- 17- محمد الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الاشعاع، طبعة الاولى، الاسكندرية، 2003.
- 18- محمود مرسي ، نقض الأحكام الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الإسكندرية ، 2006.
- 19- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة، 1988.
- 20- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، 2008.
- 21- نواصر العايش، تقنين الاجراءات الجزائية ، مطبعة الشهاب باتنة، 1992.

ثالثا. الرسائل العلمية:

أ- أطاريح الدكتوراه

- 1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتراه في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2013.

ب- رسائل الماجستير

- 2- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الحنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 4..... فصل تمهيدي : طرق الطعن في الحكم الجزائري
- 5.....المبحث الأول : ماهية الحكم الجزائري
- 5.....المطلب الاول : مفهوم الحكم الجزائري
- 5.....الفرع الأول : تعريف اللغوي للحكم
- 5.....الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي
- 6.....المطلب الثاني : أنواع الحكم الجزائري
- 7.....الفرع الأول :أنواع الأحكام حسب تواجد المتهم في الجلسة من عدمه
- 8.....الفرع الثاني : أنواع الأحكام من حيث موضوعها
- 9.....الفرع الثالث : أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن
- 10.....المطلب الثالث : مقومات الحكم الجزائري
- 10.....الفرع الأول : أركان الحكم الجزائري
- 12.....الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائري
- 14.....المبحث الثاني : طرق الطعن في الحكم الجزائري
- 14.....المطلب الاول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية
- 14.....الفرع الاول : المعارضة في الأحكام الجزائية
- 16.....الفرع الثاني : الإستئناف في الحكم الجزائري

19.....	المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.
19.....	الفرع الأول : الطعن بالتماس إعادة النظر
21.....	الفرع الثاني : أسباب الطعون الجزائي.
22.....	الفصل الأول : الطعن بالنقض في الحكم الجزائي.
23.....	المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض.
23.....	المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض.
23.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي.
25.....	الفرع الثاني: تعريف القانوني للطعن بالنقض.
25.....	المطلب الثاني: محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري.
26.....	الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا.
26.....	الفرع الثاني :وظائف المحكمة العليا.
27.....	المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض.
27.....	الفرع الأول : الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية
28.....	الفرع الثاني :الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون.
29.....	الفرع الثالث : قضاء السيادي.
30.....	المبحث الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.
30.....	المطلب الاول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي.
30.....	الفرع الأول : مدة الميعاد القانوني

- 31.....الفرع الثاني :حالات إمتداد الميعاد القانوني
- 32.....المطلب الثاني : شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي
- 32.....الفرع الأول :التقرير بالطعن
- 34.....الفرع الثاني :إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن
- 36.....الفرع الثالث :سداد الرسم القضائي
- 38.....المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض
- 38.....المطلب الأول : ونطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام
- 38.....الفرع الأول :الأحكام القابلة للطعن بالنقض
- 40.....الفرع الثاني :الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض
- 41.....المطلب الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص
- 41.....الفرع الأول : شخصية الطعن بالنقض
- 43.....الفرع الثاني : الصفات القانونية لمن لهم الحق للطعن بالنقض
- 47.....الفصل الثاني : أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وأثار الفصل فيه
- 48.....المبحث الأول : إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا
- 48.....المطلب الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض
- 48.....الفرع الأول: قبول الطعن شكلا
- 49.....الفرع الثاني : رفض الطعن شكلا
- 49.....المطلب الثاني :إصدار الحكم في موضوع الطعن بالنقض

- 50.....الفرع الأول: رفض الطعن.....
- 51.....الفرع الثاني : قبول الطعن.....
- 52.....المبحث الثاني : أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي.....
- 52.....المطلب الأول : أسباب الطعن بالنقض.....
- 53.....الفرع الأول: الطعن بعدم الإختصاص
- 53.....الفرع الثاني : الطعن بتجاوز السلطة.....
- 54.....الفرع الثالث : مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات.....
- 54.....الفرع الرابع : إنعدام أو قصور الأسباب.....
- 54.....الفرع الخامس : إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.....
- 55.....الفرع السادس : تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة.....
- 55.....الفرع السابع : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- 55.....الفرع الثامن : إنعدام الأساس القانوني
- 56.....المطلب الثاني : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي.....
- 56.....الفرع الأول : رقابة الإبقاء.....
- 57.....الفرع الثاني : رقابة الإلغاء والإبطال.....
- 58.....المبحث الثالث : نطاق نقض الحكم الجزائي واثاره.....
- 58.....المطلب الاول : نطاق نقض الحكم الجزائي.....
- 59.....الفرع الأول: القاعدة الأولى

59.....	الفرع الثاني : القاعدة الثانية.....
59.....	المطلب الثاني : آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم الجزائي.....
60.....	الفرع الأول : الأثر الموقوف للتنفيذ.....
60.....	الفرع الثاني : الأثر الناقل لملف الدعوى
61.....	الفرع الثالث : أثر إمتداد الطعن إلى غير الطاعن
62.....	خاتمة.....
65.....	قائمة المراجع.....
68.....	الفهرس.....